الممكنين بصوم رمضان او غيره بجهض بمثلها فاجهضت **فرع** لو القت المضروبة يدًا او رجلا ولم تمت وجب نصف غرة
او وماتت فغرة كما لو القت يدين او يدا ورجلا وكذا لو القت ثلث اواربع ايد او راسين وان القت بدنين ولو ملتصقين
ولهما راسان فغرتان او راس فغرة كراسين مع اربع ايد واربع ارجل وان ضربها رجل فالقت يدا ثم حنينا فان كان فاقد
تلك اليد فان القته قبل الاندمال وزوال الم الضرب وكان ميتا فغرة او حيا فان مات بالجناية فدية ويدخل فيها
ارش اليد وان عاش فان علم انها يد من خلقت فيه الحيوة او شهد به القوابل وجب نصف دية والا فنصف غرة وان
القته بعد الاندمال لم يضمنه حيا كان او ميتا واما يده فان خرج ميتا ففيها نصف غرة او حيا فنصف دية عاش او
مات ان شهد القوابل او علم كما مر انفا وان لم يكن فاقدا لتلك اليد فان القته بعد الاندمال هدر او قبله ميتا فغرة
اخرى او حيا ثم مات فدية وغرة او عاش فحكومة والقا اليد بعد الجنين كقبله ولو القت يدين ثم حنينا حيا وعاش نعن
الغزالي فيه دية وقياس من يعتبر القوابل انهن اذا قلن هما ممن لم يخلق فيه حيوة ففيه غرة ولو ضربها رجل فالقت يدا
ثم ضربها آخر فالقت حنينا لا يد له فان ضربها الجاني قبل الاندمال وخرج الجنين ميتا لزمتهما غرة او حيا وعاش لزم
الاول نصف الدية وعلى الثاني التعزير او مات لزمتهما الدية وان ضربها الثاني بعد الاندمال فخرج ميتا لزم الاول
نصف الغرة والثاني غرة تامة وان خرج حيا لزم الاول نصف الدية ثم ان عاش فعلى الثاني التعزير والا فدية تامة وفي
التهذيب ان ضمان الجنين على الثاني سواء ضرب قبل الاندمال الاول او بعده فان خرج ميتا لزمه غرة او حيا ومات
فدية وفيه نظر **فرع** لو شهد اثنان بالقائها جنينا فان شهدا بموته واطلقا فغرة وكذا ان لم يشهدا بموته
وخرج لمدة لا يعيش فيها وان كان يعيش فيها لم يصدق في موته لان من احضرته ميتا لم يشهدوا باسقاطه ومن شهدا
باسقاطه لم يشهدا بموته ولو اقر الجاني والوارث بانفصاله حيا بجنايته وادعى الوارث موته بها فان انكر الجاني
فللوارث الاثبات انه مات بها وللبينة الشهادة بذلك اذا بقي الى الموت وان اقر الجاني وقالت العاقلة خرج ميتا
فعليها نصف عشر الدية وباقيها على الجاني **فصل** اذا كان الجنين حرا بان كان ابواه مسلمين ففيه غرة كاملة
وهي عبد او امة مميز ولو كبيرا ما لم يهرم سليم من عيب المبيع حتى الخصي والكافر تساوي عشر دية المسلمة وهو خمس ابل
فيقوم بالنقد على الحلاف واسنانها في الخطا وشبه العمد ويشتري بالقيمة الرقيق فان عدم او وجد بغبن فالابل
والاعتياض عنها باطل كابل الدية فان فقدت او بعضها فالقيمة وجنين المرتدة حاملا بمسلم وكذا ان حبلت بعد الردة
من مسلم ومن مرتد هدر وان كانا يهوديين او نصرانيين ففيه ثلث غرة المسلم وهو بعير وثلثان وكذا المتولد بين
يهودي او نصراني ومجوسي او بين ذمي ووثني لا امان له او بين معاهدين وان كانا مجوسيين ففيه ثلثا عشر غرة المسلم
وهي ثلث بعير فيشتري بذلك في الكل غرة ان امكن والا فالابل ثم القيمة كما مر فلو اسلم احد ابويه بين الجناية والاجهاض
فغرة مسلم وفي جنين ذمية من وطئ مسلم وذمي بشبهة غرة من الحقه القائف به منهما فان اشكل فالاقل ويوقف
الباقي الى البيان او الصلح وللمسلم والام الصلح على ثلث الموقوف لا هي والذمي وان كان متبعضا حرية ورقا ففيه جزء من الغرة
وعشر قيمة الام بنسبتها وان كان رقيقا فلسيده ولو كانا عشر قيمة امه اكثر مما كانت من الجناية الى الاجهاض
وتفرض المعيبة سليمة ان كان الجنين سليما والكافرة مسلمة ان كان الجنين مسلما ورقيقة ان كانت حرة فان القت
الامة بالجناية جنينا ثم عتقت والقت آخر ففي الاول ما مر وفي الثاني غرة وان كان نصفه حرا ونصفه رقا ففيه
نصف غرة ونصف عشر قيمة الام ولو ضرب الامة المشترك احد الشريكين لزمه للاخر حصته ملكه من عشر قيمة

الام وكذا لو اعتقها بين الجناية والاجهاض وهو معسر ولا شئ عليه لما عتق من الجنين اذ الموجب الضرب وهو حينئذ ملكه او وهو
موسر لزمته غرة لورثة الجنين ولو اعتق احدهما نصيبه ثم جنى عليها رجل فان كان هو المعتق وهو معسر لزمه للنصف
المملوك نصف عشر قيمة الام وللنصف الذي عتق نصف الغرة لورثة الجنين او وهو موسر غرم لشريكه نصف قيمتها ولا
تفرد الجنين بقيمة بل يتبع الام في التقويم ويغرم غرة لورثة الجنين ولا شئ للمعتق منها لانه قاتل وان كان الجاني هو
الشريك الاخر والمعتق معسر فنصف الجنين ملك للجاني فعليه نصف غرة للنصف الحر او وهو موسر فللجاني على المعتق نصف
قيمتها حاملا وعلى الجاني الغرة وان كان الجاني اجنبيا والمعتق معسر لزم الجاني نصف غرة ونصف عشر قيمة الام او وهو موسر
لزمه غرة وان اجهضت بجناية الشريكين هدر جنايتهما على ملكهما ولكل منهما على الاخر ربع عشر قيمة الام ويتقاصان فان
اعتقاها دفعة بين الجنايتين والاجهاض فقد عتق الجنين مع امه قبل خروجه فيضمن بالغرة فيلزم كل واحد ربعها لا
نصفها وللام ثلث الواجب والباقي للعصبة ولا شئ للسيدين منها اذ هما قاتلان ولو جنى عليها احدهما ثم اعتقاها معا ثم
اجهضت لزمه نصف الغرة ولشريكه الاقل من نصفها ونصف قيمة الام ولو وطئ اثنان امتهما فحبلت واجهضت بجناية
اجنبي فان كانا معسرين فالجنين حر وفيه غرة لمن لحقه منهما او موسرين فنصفه فقط حر فعلى الجاني نصف غرة لمن لحقه
ونصف عشر قيمة امه للاخر **فرع** لو جنت امة حامل من سيدها على نفسها فالقت الولد ميتا ولم يرثه الا السيد هدر
وان كان لها ام حرة طالبت السيد بالاقل من قيمة الام وسدس الغرة **فرع** قال البعض اشاع ابي اسحق المروزي يجوز
ان تسقي امته ما تسقط به حملها ما دام نطفة او علقة وقضيته ما في الاحيا تحريمه **فرع** من مات عن زوجة حامل
واخ لاب مثلا وخلف عبدا فاجهضت بجنايته ميتا ففيه الغرة فترث الام من الزوج ربع العبد ومن الجنين ثلث الغرة ويرث
الاخ باقيها ومتعلق الغرة رقبة العبد المملوك لهما فيسقط من نصيب الاخ من الغرة ثلاثة ارباعه ويتعلق باقيه وهو
سدس بنصيب الام من العبد ويسقط من نصيبها من الغرة ربع فيبقى ثلاثة ارباعه منها وهو سدس ونصف متعلق
بحصة الاخ من العبد فيتقاصان في سدس ويبقى لها نصف سدس ويسقط نصيب العصبة منها فاذا كانت قيمة العبد
عشرين والغرة ستين ضاع عليها من ثلث الغرة خمسة ويبقى لها خمسة عشر متعلقة بقسطه من العبد وضاع عليها
ثلاثون فيبقى له عشرة متعلقة بقسطها منه وهو خمسة فيسقط به خمسة اذ الفدا انما هو بالاقل من الارش وقيمة
نصيبها فان تسلم كل نصيبه من العبد الى الاخر انعكس قدر ملكيهما منه فله ربعه ولها ثلاثة ارباعه وايضاح هذا ان
تجعل الفريضة من اثني عشر اذ فيها ثلث وربع فالثلث اربعة هدر منها ربعها سهم ويلزم الاخ ثلاثة اسهم والثلثان
ثمانية هدر منها ثلاثة ارباعها ستة ولزم الام ربعها سهمان فيسقط سهمان بسهمين ويبقى لها سهم وهو نصف
السدس فلها الاقل من نصف سدس قيمة العبد ونصف سدس الغرة ولو كان بدل الاخ ابن فالغرة بينه وبين الزوجة
بالاثلاث والعبد بالاثمان فيتعلق بملك الابن منه سبعة اثمان الغرة يذهب الثلثان بالثلثين فيبقى ما بين ثلثي الغرة
وسبعة اثمانها وهو خمسة من اربعة وعشرين فيضرب مخرج الثلثين في مخرج الثمن يبلغ اربعة وعشرين ثلثاها ستة
عشر وسبعة اثمانها احدى وعشرون فالتفاوت بينهما خمسة فيتعلق من الغرة وهو ثلاثة بحصة الزوجة من العبد وهو
ثلاثة ولها ثلث الغرة وهو ثمانية فيسقط ثلاثة بثلاثة بقي خمسة فتفدي الام سبعة اثمان العبد خمسة من اربعة
وعشرين من الغرة نصرف ذلك الى الزوجة **فرع** لو ضرب حر امة عتيقة وابوه قن حاملا ثم عتق الاب ثم اجهضت ميتا
فهل يلزم الغرة مولى الام او مولى الاب وجهان **فصل** فيمن له الغرة ومن تلزمه فالغرة لمن يرث الجنين لو

Copyright © King Saud University